من تسليط المالك على ضياع حق المستحقين مع الاعسار اذ بالتضمين يتعلق
الحق بذمة المالك واذا تصرف فيه مع الاعسار ضاع حق الفقراء وما قبل الخرص
فتصرفه بيعه باطل لتعلق حق الفقراء بكل جزء منه قاله شيخنا واشار الى كيفية
الخرص بقوله فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا
بيسكون لكلا الجهالة ثم يابسا ولا يقتصر على روية البعض ويقيس الباقي عليه
لتفاوت الاشجار قال الشيخ الشوبري وكان المناسب هنا ان يقول فيطيف
الخارص لانه من الاحاطة بالشي لان في حديث الاذان مر بي وانا نايم فالخطابي
يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف
يطوف ومن الاحاطة بالشي اطاف يطيف قاله في مرقاة الصعود قال الشيخ الرملي
نعم ان بدا صلاح نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه
على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج
بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر
لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد
جفافه للزكاة فالمذهب اي بالخرص واحدا كان او اكثر لان الخرص ينشا عن
الاجتهاد و الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه ولهذا لا يجوز للحاكم بعثه
الا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي قوله انا اعرف قاله شيخنا الشبراملسي
وهذا اي قوله عالم به من زيادتي على عبارة المنهاج وكان كالحاكم اهلا
للشهادات كلها من عدالة فلا يقبل الفاسق فيه وحرية وذكورة وغيرها
من الشروط مما ياتي لان الخرص ولاية والرقيق والمراة ليس من اهلها
فلا يصلح لها اي للولاية من ليس اهلا للشهادة والثاني لا يشترط كما في
الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد ان يكون
ناطقا بصيرا اذ الخرص ولاية واجتهاد وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية
قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الشوبري وانما جمع الشهادات لاخراج نحو المراة
فانها اهل للشهادة في الجملة انتهى ما مثل الخبير وعلم من الشروط السمع
ايضا وعدم ارتكاب خارم للمروة وعدم عداوة بينه وبين المالك وان لا يكون
اصلا ولا فرعا للمالك والسيادة وقيد لهذا التعميم قوله فلا يصلح لها من ليس اهلا
واكتفي فيه بالواحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد منه فكان فيه كالحاكم فلو اختلف
خارصان توقف الامر الى تبين المقدار منهما او من غيرهما قال الشيخ الرملي فلو
اختلف اكثر من خارصين فقياس ما في المياه ان يقدم الاكثر عددا ولخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
اول ما تطيب الثمرة وعبارة الشيخ الرملي كان يبعث مع عبد الله بن رواحة

واحدا

واحدا يجوز ان يكون معينا او كاتبا قال شيخنا البابلي كان يبعث عبد الله بن رواحة
مرة واحدة لخيبر وقال الشيخ ابن قاسم قال الرافعي وما روي انه كان يبعث مع عبد الله
ابن رواحة غيره يجوز ان يكون في مرة اخرى وان يكون معينا او كاتبا قاله في شرح
الروض وشرط تضمين من الامام او نايبه اي كوكيل وولي صبي او مجنون المستحق
المخرج من مالك بتضمين او نايبه تضمين فلو فقد الخارص بان لم يكن او لم
يبعث الحاكم خارصا حكم المالك والساعي عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه
ويضمنانه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء
ولان التحكيم هنا على الاصل رفقا بالمالك ولا يكفي خرص المالك بنفسه ولو كان
عارفا بالخرص وان احتاط للفقراء الا كاملة وانما صدق في عدم الخيانة لانه اذا
ادعى دون ما ذكره الساعي فقد ادعى عدم الوجوب وهو الاصل مع ان الساعي
يمكنه ثم العد فان راي ريبة عد وهنا تحقق الوجوب وهو متعلق بالعين
ويريد نقله من العين الى الذمة والاصل عدم انعقاد التعلق بالعين
فعمل بالاصل قاله شيخنا الشبراملسي وخرج بالثمر الزرع فلا خرص
لاستتار حبه في سنابله ولانه لا يوكل غالبا رطبا هذا دون ما قبله يشمل
الشعير قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة قال شيخنا والحكم اذا علل
بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه بخلاف الثمر فانه يخرص
وخرج ببدو الصلاح ما قبله ومنه البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلونه
لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار
لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح قال الشيخ الرملي نعم ان بدا صلاح
نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه كما قاله الشيخ عدم
الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز قال الشيخ ابن قاسم في
حواشي البهجة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجري
فيه الوجهان انتهى قال شيخنا والقياس جواز الخرص حينئذ اخذا مما
قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع
وافاد ذكر كلام انه لا يترك الخارص للمالك شيئا على المشهور من الثمرة والعنب وهذا
هو المعتمد في المذهب وما ورد انه يترك شيئا من الرطب سياتي بيانه واحاد
لاتكونه وامر الشافعي بنشر القول الرطب محمول على ما لا زكاة فيه اذ الوقايع
الفعلية تسقط بالاجمال فالتصرف قبل الخرص وبعده استبداد الكل ممنوع
اكلا وغيره وهذا مما عمت به البلوى قال ابن حجر ولا خلاص للمتخلص من ذلك
بتقليد مذهب الامام احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان ياكل
هو وعياله عملا بالعادة ولا يحسب عليه من الزكاة وما يهديه في اوانه انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)